

أضواء البيان

@ 423 @ .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : { وَالزَّانِيَةُ لِلَّهِ إِفْرًا وَأَنكِحُوا الَّذِينَ زَانُوا أَوْ مَشَرَكُوا ، فَمَا عَلَيْهِمُ الْمُحْرَمَاتُ مَا قَدَحُوا بِأَنفُسِهِمْ فَزَانُوا بِهِمْ ثُمَّ إِذَا لَفِئَتُهُمْ عَلَىٰ عَنَاقٍ فَلَا تَوْبَهُمْ وَاللَّهُ بِمَا فَعَلُوا عَلِيمٌ } وقال : (لا تنكحها) . رواه أبو داود ، والنسائي والترمذي . .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ، في كلامه على حديث عمرو بن شعيب هذا الذي ذكره صاحب المنتقى ، وعزاه لأبي داود والنسائي والترمذي ، وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وساق ابن كثير في تفسير هذه الآية الأحاديث التي ذكرنا بأسانيدنا ، وقال في حديث عمرو بن شعيب هذا : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو داود ، والنسائي في كتاب النكاح من سننهما من حديث عبيد الله بن الأخنس به . .

قالوا : فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن النكاح في قوله : { الزَّانِيَةُ لِلَّهِ إِفْرًا } لا ينكح إلا زَانِيَةً أَوْ مَشْرُكَةً ، أنه التزويج لا الوطاء ، وصورة النزول قطعية الدخول ؛ كما تقرّر في الأصول . قالوا : وعلى أن المراد به التزويج ، فتحریم نكاح الزانية

والزانية منصوص في قوله تعالى : { وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } . . وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ، ما نصّه : وأمّا نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة (النور) ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقده

فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه ، وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه ، فقال : { وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } ، ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : { وَأَنكِحُوا الَّذِينَ زَانُوا أَوْ مَشَرَكُوا } ، من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى . .

إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يصاب عن مثل هذا ، وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف ، وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال : { فَانكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } وعاتوهنَّ - أٌجُورَهُنَّ

